الثوري واصحاب الراي والشافعي فان انفق بغير امر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقال احمد تؤدى النفقة من
بيت المال وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقة اذا اشهد عليه يحلف ما انفق احتسابا فان حلف استسعى وقال
الشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر لا يرجع بشيء لانه انفق عليه
بغير اذنه ولا اذن وليه ولا اذن الحاكم فلم يرجع بشيء كما لو تبرع به ولنا انه ادى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على
من كان الوجوب عليه كالضامن اذا قضى عن المضمون عنه وقد ذكرنا حكم هذا الاصل في موضعه **مسئلة** ويحكم
باسلامه الا ان يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا فان كان فيه مسلم ففيه وجهان ه اذا وجد اللقيط
في دار الاسلام فهو محكوم باسلامه وان كان فيها اهل الذمة تغليبا للاسلام ولظاهر الدار ولان الاسلام يعلو
ولا يعلى ودار الاسلام قسمان احدهما ما اختطه المسلمون كبغداد والبصرة فلقيطها محكوم باسلامه على ما ذكرنا
الثاني دار فتحها المسلمون كمداين الشام فهذه ان كان فيها مسلم حكم باسلام لقيطها لانه يحتمل ان يكون لذلك المسلم
تغليبا للاسلام وان لم يكن فيها مسلم بل كل اهلها ذمة حكم بكفره لان تغليب حكم الاسلام انما يكون مع الاحتمال واما بلد
الكفار فضربان احدهما بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل فهذا كالقسم الذي قبله ان كان فيه مسلم حكم
باسلام لقيطه وان لم يكن فيه مسلم فهو كافر وقال القاضي يحكم باسلامه ايضا لانه يحتمل ان يكون فيه مؤمن يكتم ايمانه
بخلاف الذي قبله فانه لا حاجة به الى كتم ايمانه في دار الاسلام الثاني دار لم يكن للمسلمين اصلا كبلاد الهند والروم
فان لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر لان الدار لهم واهلها منهم وان كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم ففيه وجهان احدهما
يحكم باسلامه تغليبا للاسلام والثاني يحكم بكفره تغليبا للدار والاكثر وهذا التفصيل مذهب الشافعي وقال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان الطفل اذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في اي مكان وجد انه يجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين
وقد منعوا ان يدفن اطفال المشركين في مقابر المسلمين قال واذا وجد لقيط في قرية ليس فيها مشرك فهو على ظاهر
ما حكموا به انه كافر هذا قول الشافعي واصحاب الراي **مسئلة** وما وجد معه من فراش تحته او ثياب او مال في جيبه
او تحت فراشه او حيوان مشدود بثيابه فهو له وان كان مدفونا تحته او مطروحا قريبا منه فعلى وجهين ه وجملة ذلك
ان ما وجد مع الملتقط فهو له ينفق عليه منه وبه قال الشافعي واصحاب الراي لان الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل انه يرث
ويورث ويصح ان يشتري له وليه ويبيع ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبالغ اذا ثبت هذا فكل ما كان متصلا به او متعلقا
بمنفعته فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر فمن ذلك ما كان لابسه او مشدودا في ملبوسه او في يده او تحته مجعولا فيه
كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم والثياب التي تحته والتي عليه وان كان مشدودا وله دابة او كانت مشدودة
في ثيابه او كان في خيمة او دار فهي له واما المنفصل عنه فان كان بعيدا عنه فليس في يده وان كان قريبا منه كثوب
موضوع الى جانبه ففيه وجهان احدهما ليس ذلك له لانه منفصل عنه فهو كالبعيد والثاني هو له لان الظاهر انه ترك
له فهو كالذي تحته ولان القريب من البالغ يكون في يده الا ترى ان الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم
بانه في يده والجمال اذا جلس للاستراحة ترك جمله قريبا منه وهذا اصح فاما المدفون تحته فقال ابن عقيل ان كان
الحفر طريا فهو له والا فلا لان الظاهر انه اذا كان طريا فواضع اللقيط حفره واذا لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه
وقيل ليس هو له بحال لانه موضع لا يستحقه اذا لم يكن الحفر طريا فلم يكن له اذا كان طريا كالبعيد منه ولان الظاهر
انه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه وكلما حكمنا بانه ليس له فحكمه حكم اللقطة والركاز
ان كان من دفن الجاهلية وقد ذكرنا حكمهما والله اعلم **مسئلة** واولى الناس بحضانته واجده ان كان امينا
لان عمر رضي الله عنه اقر اللقيط في يد ابي جميلة حين قال عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان اولى به لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وهل يجب الاشهاد عليه فيه وجهان احدهما لا يجب

كما لا يجب

كما لا يجب الاشهاد في اللقطة والثاني يجب لان القصد بالاشهاد حفظ النسب والحرية فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح
وفارق اللقطة فان المقصود منها حفظ المال فلم يجب الاشهاد فيها كالبيع **مسئلة** وله الانفاق عليه مما وجد معه
بغير اذن حاكم وعنه ما يدل على انه لا ينفق عليه الا باذنه ه وجملة ذلك ان ما وجد مع اللقيط مما حكم له به ينفق عليه منه فان
كان فيه كفايته لم تجب نفقته على احد لانه ذو مال فاشبه غيره من الناس وللملتقط الانفاق عليه منه بغير اذن الحاكم
ذكره ابن حامد لانه وليه فلم يعتبر في الانفاق عليه اذن الحاكم كولي اليتيم ولان هذا من الامر بالمعروف فاستوى
فيه الامام وغيره كتبديد الخمر وروى ابو الحارث عن احمد رحمه الله في رجل اودع رجلا مالا وغاب وطالت غيبته وله
ولد ولا نفقة له هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب فقال تقوم امرأته الى الحاكم حتى يامر بالانفاق عليهم
فلم يجعل له الانفاق من غير اذن الحاكم فقال بعض اصحابنا هذا مثله والصحيح ان هذا مخالف له من وجهين احدهما
ان الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله فان له ولاية اخذه وحفظه والثاني انه ينفق على اللقيط من ماله وهذا بخلافه
ولان الانفاق على الصبي من مال ابيه مشروط بكون الصبي محتاجا الى ذلك لعدم ماله وعدم نفقة تركها ابوه برسمه
وذلك لا يقبل فيه قول المودع فاحتيج الى اثبات ذلك عند الحاكم ولا كذلك في مسئلتنا فلا يلزم من وجوب استئذان
الحاكم ثم وجوبه في اللقيط ومتى لم يجد حاكما فله الانفاق بكل حال لانه حال ضرورة وقال الشافعي ليس له ان
ينفق بغير اذن حاكم في موضع يجد حاكما وان انفق ضمن بمنزلة لو كان لابي الصغير وديعة عند انسان فانفق
عليه منها وذلك لانه لا ولاية له على ماله وانما له حق الحضانة فان لم يجد حاكما ففي جواز الانفاق وجهان ولنا ما
ذكرناه ابتداء ولا نسلم انه لا ولاية له على ماله فانا قد بينا ان له اخذه وحفظه وهو اولى الناس به وذكرنا الفرق بين
اللقيط وبين ما قاسوا عليه اذا ثبت هذا فالمستحب ان يستاذن الحاكم في موضع يجد حاكما لانه ابعد من التهمة
واقطع للظنة وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من ان يرجع عليه بما انفق وينبغي ان ينفق عليه بالمعروف كما
ذكرنا في ولي اليتيم فان بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما انفق وفي التفريط في الانفاق فالقول قول المنفق لانه امين
فكان القول قوله في ذلك **مسئلة** وان كان الملتقط فاسقا لم يقر في يده وهو قول الشافعي لان حفظه للولاية عليه
ولا ولاية لفاسق وظاهر كلام الخرقي انه يقر في يده لقوله وان لم يكن من وجد اللقيط امينا منع من السفر به لئلا يدعي
رقه فعلى قوله ينبغي ان يجب الاشهاد عليه ويضم اليه من يشرف عليه لاننا اذا ضممنا اليه في اللقطة من يشرف عليه فههنا
اولى قال القاضي والمذهب انه ينزع من يده ويفارق اللقطة من ثلاثة اوجه احدها ان في اللقطة معنى الكسب
وليس ههنا الا الولاية الثاني ان اللقطة لو انتزعناها منه رددناها اليه بعد الحول فكذلك احتطنا عليها مع بقائها
في يده وههنا لا يرد اليه بعد الانتزاع منه بحال فكان الانتزاع احوط والثالث ان المقصود ثم حفظ المال ويمكن
الاحتياط عليه بان يستظهر عليه في التعريف او ينصب الحاكم من يعرفها وههنا المقصود حفظ الحرية والنسب ولا
سبيل الى الاستظهار عليه لانه قد يدعي رقه في بعض البلدان او بعض الزمان ولان اللقطة انما يحتاج الى حفظها
والاحتياط عليها عاما واحدا وهذا يحتاج الى الاحتياط عليه في جميع زمانه وقد ذكرنا ان ظاهر قول الخرقي انه لا ينزع
منه لانه قد ثبت له الولاية بالتقاطه اياه وسبقه اليه وامكن حفظه في يده بالاشهاد عليه وضم امين يشارفه اليه
ويشيع امره فيظهر انه لقيط فيحفظ بذلك من غير زوال ولايته جمعا بين الحقين كاللقطة وكما لو كان الوصي خائنا
قال شيخنا وما ذكره القاضي من الترجيح للقطة يمكن معارضته بان اللقيط ظاهر مكشوف لا تخفى الخيانة فيه
والنفوس الى اخذه داعية بخلاف النفوس فعلى هذا متى اراد الملتقط السفر باللقيط منع منه لانه يبعده
ممن عرف حاله فلا يؤمن ان يدعي رقه ويبيعه **فصل** فان كان الملتقط مستور الحال لم يعرف منه حقيقة
العدالة ولا خيانة اقر اللقيط في يده لان حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي
اكثر الاحكام لان الاصل في المسلم العدالة ولذلك قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض فان اراد
السفر بلقيطه ففيه وجهان احدهما لا يقر في يده وهو مذهب الشافعي لانه لم تتحقق امانته فلا تؤمن

Copyright © King Saud University